

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

2065

الموضوع: حول المساهمة الظرفية

المرجع: مكتوبك بتاريخ 21 نوفمبر 2014

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه معرفة هل يتم، لاحتساب دخلك السنوي لسنة 2013 لتحديد شريحة دخلك المعنية بالمساهمة الظرفية المستوجبة على الأجراء المنصوص عليها بقانون المالية التكميلي لسنة 2014، الأخذ بعين الاعتبار إلى جانب أجرك الصافي المقدر شهريا بـ 1158 دينار مبلغ التعويض عن الأجر إثر الانتداب لسنة 2012 والذي تحصلت عليه خلال سنة 2013، يشرفني إعلامك أنّ الدخل الصافي الذي يمكّن من تحديد شريحة الدخل المعنية بالمساهمة الظرفية يضبط على أساس الأجر الأساسي بعد إضافة كل المنح والمكافآت والعلاوات الراجعة إلى المعني بالأمر خلال سنة 2013 وبعد طرح المساهمات الاجتماعية الإلزامية والمصاريف المهنية المحددة بـ 10% والتخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية.

بالتالي، لا يحتسب مبلغ التعويض عن الأجر الذي تحصلت عليه خلال سنة 2013 ضمن دخلك الصافي لتحديد شريحة الدخل المعنية بالمساهمة الظرفية باعتبار أنّ الأمر يتعلق بأجر سنة سابقة تمّ خلاصه لاحقا.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

الموئيدو بنصرام شدراسات

والشريع الضريبي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي